

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-262-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-9474-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل - غرامة التأخر في السداد - غرامة التأخر في تقديم الإقرار - إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، لأغراض ضريبة القيمة المضافة - أسست المدعية اعتراضها على ما طرأ على ملكية المؤسسة من تغيير وما تطلبه الأمر من إجراءات، وأنها حاولت التسجيل أكثر من مرة دون جدوى - دلت النصوص النظامية على أن عدم استطاعة تسجيل الشركة برقم ضريبي جديد في ظل استمرار الرقم الضريبي الخاص بالمؤسسة، وحتى بعد تحويلها إلى شركة مع سدادها الضريبة المستحقة في مواعيدها، وعدم ترتب أي ضرر على الهيئة، مانع من إيقاع غرامة التأخر في التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعية قد بذلت واستمرت في بذل الجهد لحين استكمال الإجراءات المطلوبة للتسجيل، وحيث لم يثبت أن المنشأة قد تقاعست عن الالتزام بدفع ما هو مستحق عليها، كما لم يثبت وجود إهمال من المدعية أو تعمد للتأخر في التسجيل. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامات - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين (٢٧/١٢/١٤٤١هـ) الموافق (١٧/٠٨/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-9474-2019) بتاريخ ٢١/٠٨/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...)، وبصفته مدير الشركة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ وغرامة تأخر في تقديم الإقرار بمبلغ وقدره (٧٨,٧٥) ريالاً، وغرامة تأخر في السداد بمبلغ وقدره (٧٨,٧٥) ريالاً، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «تم تحويل مؤسسة (...) إلى شركة بتاريخ ٢٠/٠٦/١٤٣٩هـ كسجل تجاري من وزارة التجارة، ولم أستطع التسجيل قبل إنهاء كافة إجراءات التحويل من القطاعات الأخرى، وبعد الانتهاء من إجراءات نقل العمالة، تم طلب تسجيل الشركة في الضريبة بتاريخ ٢٤/٠٨/١٤٤٠هـ، وتم الرفض من قبل المدعى عليها، وتمت محاولة التسجيل مرةً أخرى بتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ وتم الرفض مرةً أخرى، والمحاولة للمرة الثالثة بنفس التاريخ، ومن ثم تم القبول وإصدار شهادة تسجيل بتاريخ ٣٠/٠٧/٢٠١٩م، وتم فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وتم تقديم الإقرار مباشرةً بعد عملية التسجيل بتاريخ ٠١/٠٨/٢٠١٩م، وإصدار فاتورة بنفس التاريخ، ومع ذلك تم فرض غرامة عقوبة تقديم الإقرار المتأخر بمبلغ (٧٨,٧٥) ريالاً، وعقوبة السداد المتأخر بمبلغ (٧٨,٧٥) ريالاً، على الرغم من تسديدي للمبلغ في نفس اليوم الذي أصدرت فيه الفاتورة وهو ٠١/٠٨/٢٠١٩م، وأمل إلغاء غرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولاً: الدفع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يفدّم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. وبالاطلاع على بيانات المدعية لدى الهيئة يتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدّمت به المدعية كان بتاريخ ٠٣/٠٧/٢٠١٩م (أي بعد الميعاد النظامي المشار إليه أعلاه). ٣- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرّر لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف، فقد تقرّر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الإقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية

تغييرات/... إلخ) مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً -إن لزم الأمر- وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قَدَّمه؛ وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وذَيَّرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيدَه صحة المعلومات المدخلة من قبَله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلقة بمنشأته، وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقرَّ بها بنفسه، والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك. ٤- وبناءً على ما تقدَّم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يُعاقب كلٌّ من لم يتقدَّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين (١٤٤١/١٢/٢٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/١٧م) انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدَّمَا به من خلال صحيفة الدعوى، أضافت المدعى عليها أن المدعية تأخَّرت في التسجيل حتى تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣٠م، بينما المؤسسة تحوَّلت إلى شركة في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٨م، كما أنها تأخَّرت في تقديم إقرارها للربع الثاني من عام ٢٠١٩م، حيث قُدِّم بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠١م، وقامت بالسداد بذات التاريخ؛ مما جعل الهيئة تُصدِر بحقتها غرامة التأخر في السداد وغرامة التأخر في تقديم الإقرار، كما أن المؤسسة المدعية ما زالت مسجَّلة ولم يتم إلغائها تسجيلها حتى تاريخه. وأضاف ممثل المدعية أنه حاول التسجيل مراراً حتى تمكَّن بعد مراجعة فرع المدعى عليها بمحافضة الأحساء بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣٠م؛ حيث إن الموظف المختص في الهيئة هو مَنْ قام بالتسجيل بطلبنا، وعلى الفور قَدَّمنا إقرارنا الضريبي والسداد، إلا أننا تفاجأنا بالغرامات. كما أن لديّ عدة سجلات قائمة، ومنها هذه المؤسسة التي قدمت إقرارات الشركة عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م تحت مسمى المؤسسة، وقد حاولت عدة مرات إلغاء الرقم الضريبي الخاص بالمؤسسة، إلا أننا نواجه مشكلة في موقع الهيئة وجارٍ التواصل معهم ومحاولة إلغاء التسجيل. وتمسك كل طرف بما قَدَّمه وأبداه؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل والتأخر في تقديم الإقرار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١١/١١/٢٤هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبليت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣٠م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢١م، مما تكون معه الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ حيث لم تنازع المدعى عليها في صحة ما ادّعت المدعية من محاولات المستمرة لاستكمال التسجيل، وحيث من الثابت أمام هذه اللجنة أن معظم المنشآت التي غيّرت كيانها القانوني من شكلٍ لآخر قد عانت من تأخر استكمال هذا التغيير، وهو أمر قد لا يكون لصاحب الشأن يدٌ به، وحيث إن الدائرة قد وقر في عقيدتها أن المدعية قد بذلت واستمرت في بذل الجهد لحين استكمال الإجراءات المطلوبة، وحيث لم يثبت أن المنشأة قد تقاعست عن الالتزام بدفع ما هو مستحق عليها، وحيث إن الدائرة وهي تتصدى للقضية لا تغفل عن الفترة التي وقعت خلالها الواقعة محل الدعوى كمرحلة جديدة في العمل الضريبي من الوارد جداً أن تتخللها بعض التجاوزات عن غير قصد أو سوء نية، وحيث لم يثبت وجود إهمال من المدعية أو تعمد للتأخر في التسجيل، فإن الدائرة وبناءً على ما سبق، تخلص إلى أنّ ما تمّ إنمائه يُعدّ خارجاً عن إرادة المدعية؛ وبناءً عليه، تقرر الدائرة إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بفرض غرامة التأخر في التسجيل، وغرامة عدم تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد لضريبة القيمة المضافة على المدعية، لما هو موضح من أسباب.



القرار:

بناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

قبول دعوى المدعية، وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

صدر هذا القرار وجاهياً بحضور الطرفين، ويُعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الخميس ٢٩/١٠/١٤٤٢هـ، الموافق ١٧/٠٩/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.